



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للموانئ

اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين العاملين في الموانئ السعودية

موانئ
MAWANI

المادة الأولى

يتم العمل بهذه اللائحة للترخيص بمزاولة أعمال الوكيل البحري داخل جميع الموانئ في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموضح مقابلها:

الهيئة: الهيئة العامة للموانئ.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ.

الرئيس: معالي رئيس الهيئة العامة للموانئ.

الموانئ: يقصد بها الموانئ البحرية في المملكة العربية السعودية.

الإدارة: الإدارة العامة للشؤون البحرية وهي الإدارة المسؤولة عن إصدار الترخيص.

الوكيل البحري: هو المرخص له من قبل الهيئة العامة للموانئ بممارسة نشاط خدمات وكالات الخطوط الملاحية ومفوض من قبلهم ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية و قطاع الأعمال و أي جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط.

الترخيص: هي الوثيقة الصادرة من الهيئة العامة للموانئ بالسماح بممارسة النشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الخط الملاحي: مشغل أو مجهز أو مالك السفن التي تتعامل مع الموانئ السعودية وتقدم خدمات النقل البحري سواء بشكل منتظم او عارض.

صاحب البضاعة: صاحب الحق فيها حسب السجلات و الوثائق.

المفتش: الشخص المكلف من الهيئة العامة للموانئ للتأكد من التزام الوكيل بأحكام هذه اللائحة وله في ذلك حق الإطلاع والنقاش .

المرسل (الشاحن): الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل كشاحن.

المرسل إليه: الشخص الذي له الحق في استلام الشحنة.

أجور الشحن: هو الأجر المتفق عليه مقابل خدمة النقل البحري.

مقاولي عقود الإسناد: مشغلي المحطات و الأرصفة.

المادة الثالثة

تكون مهام الوكيل البحري كالتالي :

- (١) جميع الأعمال والإجراءات التي تتطلبها السفينة والطاقم نيابة عن الخط الملاحي فترة تواجدها بالميناء.
- (٢) دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات الرسمية وباقي الجهات الأخرى عن الخدمات المقدمة لسفن الخط الملاحي .
- (٣) تحصيل أجور الشحن والرسوم المستحقة للخط الملاحي.
- (٤) ينوب عن الخط الملاحي في إجراء الأعمال والتصرفات الضرورية لاستغلال السفينة.
- (٥) إبلاغ أصحاب البضائع بوصول شحناتهم والحرص على سرعة القيام بتسليمها لهم عند وصول السفينة وحسب سجلات بيان البضاعة و بوالص الشحن الأصلية للسفينة.
- (٦) شراء المؤن والأدوات اللازمة للسفينة.
- (٧) الإشراف على عمليات الشحن و التفريغ للسفينة نيابة عن الخط الملاحي.
- (٨) تلقي البضاعة من السفينة تمهيداً لتسليمها إلى أصحاب الحق فيها.
- (٩) إبرام العقود محلياً نيابة عن الخط الملاحي وفي حدود ما هو موكل به فيما يخص التعاقدات وحسب عقد الوكالة.
- (١٠) إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع الواردة أو الصادرة أو برسم المسافنة.
- (١١) أن يقدم لإدارة الميناء ولأصحاب البضائع والجهات ذات العلاقة بيانات دقيقة عن حركة السفن التابعة لوكالته أو أي إحصاءات أو بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالسفن التابعة لوكالته.
- (١٢) أن يقدم معلومات إلى أصحاب البضائع بالتاريخ المتوقع لوصول و إبحار السفن.
- (١٣) أن يقوم بإرسال وإدخال بيان الشحنات الواردة والصادرة و برسم المسافنة إلى مصلحة الجمارك في مواعيدها.
- (١٤) ينوب الوكيل عن الخط الملاحي في الدعاوي الناشئة عن أعمال النقل البحري محلياً ويعامل معاملة الأصل في تلك الدعاوي.
- (١٥) انجاز جميع المعاملات المالية والمستندية في المدينة المصرح عنها كميناء وصول للشحنة.
- (١٦) الترويج للموانئ السعودية لدي الخطوط الملاحية.

المادة الرابعة

شروط وضوابط منح ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية:

- (١) يؤدي طالب الترخيص بمزاولة النشاط إلى الهيئة العامة للموانئ مقابل الانتفاع بالترخيص.
- (٢) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للموانئ للحصول على الترخيص .
- (٣) تقديم نسخة من السجل التجاري لطالب الترخيص.

- ٤) الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة العامة للاستثمار والجهات الأخرى ذات العلاقة إذا كان طالب الترخيص من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .
- ٥) أن يقدم خطاب اعتماده كوكيل من الخطوط الملاحية لتعيينه وكيلاً عنهم في المملكة العربية السعودية محددًا فيه أسماء الموانئ التي يعتمدونه بها كوكيل وصلحياته كوكيل والأعمال المطلوب منه أدائها نيابة عن الخط الملاحي كما يقدم شهادة من نادي الحماية و التعويض المشترك به الخط الملاحي.
- ٦) تقديم نسخة من عقد التأسيس (إذا كانت شركة).
- ٧) تقديم نسخة من السجل المدني أو جواز السفر لطالب الترخيص أو الملاك.
- ٨) شهادة استيفاء نسب السعودية للمنشأة صادرة من وزارة العمل.
- ٩) تقديم خطط لتنمية الموارد البشرية السعودية وتدريبها و تمكينها من المناصب القيادية لديه.
- ١٠) شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل عن أداء الزكاة و الضريبة.
- ١١) نسخة من الضمان البنكي الذي سيقدم لإدارة الميناء الذي يعمل به غير قابل للإلغاء وغير مشروط ودون قيود بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي صالح الاستحقاق لمدة ٣٩ شهراً هجرياً.
- ١٢) نسخة عن هوية ووكالة الممثل القانوني للشركة وهوية المدير التنفيذي حسب السجل التجاري أو عقد التأسيس مع سابقة خبراته ومؤهلاته.
- ١٣) تقديم الهيكل التنظيمي للمنشأة مبين فيه عدد الموظفين لكل قسم وبيان السير الذاتية للإدارة التنفيذية (المستوى الأول والثاني من الإدارة التنفيذية).
- ١٤) تعهد طالب التراخيص بالالتزام بكافة التعليمات والأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للموانئ و إدارات الموانئ التي يعمل بها والالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الوكالة فيما تطلبه الهيئة و الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات في حال حدوث أي تغييرات جوهرية بالشركة أثناء فترة الترخيص و بمسئوليته الكاملة كغرام تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشأته أو أي أضرار تصيب موظفي الميناء أو أي طرف ثالث داخل حدود الميناء وأنه سيقوم بتعويض أية خسائر تنتج عن تلك التصرفات أو الإهمال دون قيد أو شرط و سداد وتسوية كافة التزاماته المالية للهيئة والميناء الذي يعمل به و مقاولي عقود الإسناد خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور فاتورة أي مطالبة مالية و يكون التعهد مصدقا من الغرفة التجارية.
- ١٥) يقوم الوكيل بتوفير عدد كافي من الموظفين لإنجاز أعمال الخط الملاحي بالشكل الذي يخدمه و يخدم قطاع الأعمال المتعامل معه على الوجه الأمثل.
- ١٦) تقديم أحد المستندات التالية :
- أ- تقديم نسخة عن الترخيص السابق أو شهادة سابق خبرة في (المجال البحري) لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ب- أو أن يكون مالكاً لسفينة عابرة للبحار لا تقل حمولتها الصافية المسجلة عن (١٥٠طن).
- ت- أو تعيين المدير التنفيذي من المواطنين السعوديين ممن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إدارة الوكالة البحرية.
- ث- أو حصول المرخص له على شهادة علمية ذات علاقة بالنشاط البحري.

ج- أو تقديم دراسة جدوى متكاملة لمشروع ممارسة أعمال نشاط الوكالات البحرية لراستها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للموانئ.

المادة الخامسة

• مدة صلاحية الترخيص و تجديده:

- ١) مدة صلاحية الترخيص ستة و ثلاثون شهراً هجرياً من تاريخ إصداره.
- ٢) يتم تقديم طلب ترخيص أو تجديد ترخيص عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة.
- ٣) يتم تجديد الترخيص بعد استيفاء التالي :
 - أ- تعبئة بيانات الطلب على الموقع الالكتروني للهيئة / خدمة التراخيص.
 - ب- إرفاق صور من الوثائق المطلوبة في شروط وضوابط منح ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم عند تقديم طلب ترخيص جديد أو تجديد ترخيص.
 - ت- تقديم شهادة من الموانئ التي يعمل بها أو التي سيعمل بها مقدم الطلب تفيد بعدم وجود أي التزامات مالية عليه و تقديم مايفيد وجود أصل الضمان البنكي ساري المفعول لدى الميناء.
 - ث- تقوم الهيئة بتحصيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل ترخيص جديد وعند تجديد الترخيص.
 - ج- يجب التقدم بالوثائق والمستندات اللازمة و دفع مقابل الترخيص لاتخاذ إجراءات تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ب (٦٠) يوم.
 - ح- في حالة تقديم طلب تجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء الترخيص سيتم فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى (١٠٠) مائة ريال عن كل يوم تأخير تحسب من تاريخ انتهاء الترخيص إلى تاريخ تقديم طلب التجديد.
 - خ- سيتم إلغاء الترخيص وشطبه من السجلات بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتهائه في حال عدم تقدم الوكيل بطلب تجديد.

المادة السادسة

يجوز للهيئة العامة للموانئ إيقاف أو إلغاء الترخيص في إحدى الحالات التالية :

- ١- عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المتبعة بالمملكة العربية السعودية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته و نشاطه كوكيل ملاح.
- ٢- عدم ممارسة النشاط لمدة تزيد عن (١٢) شهراً متتالية.
- ٣- مخالفة قواعد تنظيم التعاملات و السلوك المتبع.
- ٤- عدم أداء مستحقات الموانئ في وقتها.
- ٥- إذا ثبت للهيئة أن المرخص له حصل على الترخيص بناء على معلومات أو مستندات غير صحيحة.

- ٦- إذا فقد المرخص له شرط أو أكثر من شروط الترخيص.
٧- بناء على طلب المرخص له.
٨- حل الشخصية الاعتبارية للمرخص له أو تصفيتها أو انقضاءها أو إفلاسها أو الحجز عليها بأمر قضائي أو شطبها من السجل التجاري.

المادة السابعة

تقوم الهيئة بإصدار التراخيص ووضع شروط وضوابط أي أعمال أخرى ذات علاقة يتم ممارستها من قبل الوكيل الملاحي وتكون الإدارة العامة للشؤون البحرية قسم التراخيص الإدارة المسؤولة عن إصدار التراخيص.

المادة الثامنة

في حالة ثبوت عدم التزام المرخص له بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة والتي لم يأتي بها نص صريح لتطبيق جزاء يتم إنذاره وإذا أستمّر بعدم الالتزام أو تكررت المخالفة يتم تغريمه أو إيقاف الترخيص الصادر له لفترة زمنية لا تزيد عن (١٢) شهراً أو إلغاء الترخيص وذلك حسب تقدير الهيئة طبقاً لنوع وحجم المخالفة.

المادة التاسعة

يكون الترخيص الصادر للوكيل الملاحي صالح للعمل به في جميع موانئ المملكة العربية السعودية مع وجوب تقديم ضمان بنكي منفصل لكل ميناء يقوم الوكيل بممارسة النشاط به.

المادة العاشرة

يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبق على استمرار صلاحية الترخيص إذا ما رغبت المنشأة بإدخال تعديل في كيانها القانوني ويجوز للهيئة وفق تقديرها قبول أو عدم قبول استمرار صلاحية الترخيص إذا تم التعديل بدون علمها المسبق .

المادة الحادية عشر

لا يجوز إسناد بعض أو كل الأعمال الإدارية التي يقوم بها الوكيل كخدمة العملاء و أقسام الحسابات وأقسام أذون التسليم و إصدار البوالص و الحاسب الآلي وخدمات الحجز وإدارة العمليات والتسويق والمبيعات والموارد البشرية أو أي أقسام أخرى لآخرين من الباطن سواء كان هؤلاء الآخرين يعملون داخل أو خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد الرجوع للهيئة و أخذ موافقتها المسبقة.

المادة الثانية عشر

على الوكيل الملاحي البحري الالتزام بالتالي :

- ١- عدم نقل بضائع خطرة أو محظورة أو مقيدة التعامل بدون إذن مسبق من الجهة المختصة بالمملكة .
- ٢- عدم نقل بضائع خطرة أو محظورة أو مقيدة التعامل غير مطابقة للمعلومات الواردة في إذن الاستيراد .
- ٣- إبلاغ إدارات الموانئ السعودية عن البضائع الخطرة قبل وصولها للمملكة العربية السعودية وحسب النظام المعمول به .

- في حالة قيام الوكيل/ الخط الملاحي بنقل بضائع خطرة أو محظورة أو مقيدة التعامل مخالفة لما تم إيضاحه في الفقرة (١ و ٢) أعلاه سيتم إلزام الوكيل بإعادة هذه البضائع إلى مصدرها أو إتلافها أو التخلص منها على نفقته بعد التنسيق مع الأمن الصناعي بالميناء والجمارك وتطبيق الغرامة المالية.

المادة الثالثة عشر

يلتزم الوكيل بدفع المبالغ المستحقة للموائى أو مقاول عقود الإسناد خلال (١٥) يوما من تاريخ إصدار الفاتورة وفي حال عدم الالتزام بالسداد في الوقت المحدد سوف يتم اتخاذ الخطوات التالية :

- ١- يتم توجيه إنذار بالسداد للوكيل خلال (١٥) يوما من تاريخه مع فرض غرامة مالية.
- ٢- بعد انقضاء فترة الإنذار و استمرار الوكيل بعدم أداء ما عليه للهيئة يحسم مبلغ المديونية و الغرامة من الضمان البنكي المقدم من الوكيل للميناء وإيقاف الترخيص مع التزام الوكيل بإعادة مبلغ الضمان لنصابه المقرر لإعادة تفعيل الترخيص.

٤- في حال تجاوز المبالغ المستحقة للهيئة لقيمة الضمان البنكي وعدم قيام الوكيل بالتسديد يتم إيقاف نشاط الوكيل ولا يتم إعادة تفعيل الترخيص إلا بعد قيامه بسداد جميع المديونيات المستحقة و تقديم ضمان بنكي جديد.

٥- في حال استمرار الوكيل بعدم الوفاء بالسداد أو تقديم الضمانات المطلوبة يتم إلغاء الترخيص بشكل نهائي واتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل المديونية وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة عشر

يجب على الوكيل الملاحي إبلاغ الخط الملاحي بتضمين بوليصة الشحن البحري أو بيان الشحن وأجور الشحن جميع المبالغ والمصاريف الإضافية على المرسل له قبل إصدار إذن التسليم ولن يأخذ بأي مبالغ أو مصاريف إضافية بعد تسليم إذن التسليم ما لم يوافق عليها المرسل له.

المادة الخامسة عشر

تقوم الهيئة العامة للموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً حسب مؤشرات أداء الوكلاء المعتمدة من قبل الهيئة العامة للموانئ للتعرف على مدى ما أضافه للموانئ في المملكة العربية السعودية مثل الكميات المناولة عن طريق وكالته وعدد السفن وحسن إدارة علاقات عملائه و مشغلي الأنشطة الأخرى بالميناء ومدى التزامه باللوائح والقرارات المنظمة للعمل و على المرخص له تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة على أن يشمل التقرير حجم أعماله خلال العام وذلك على نحو تفصيلي وبيان بحجم الحمولات والمتحصلات من الرسوم الأجور التي تدفع محلياً وتقديم ما يفيد سداده للزكاة و أي ضرائب مستحقة و سداده للتأمينات الاجتماعية للنشاط والعاملين التابعين له وفي حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية يحق للهيئة إيقاف الترخيص أو فرض الغرامة.

المادة السادسة عشر

يلتزم المرخص له بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها الهيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه في مدة لا تتجاوز (١٥) يوم من تاريخ إخطاره كتابة وفي حالة عدم استجابته لهذه التعليمات يحق للهيئة إيقاف الترخيص الصادر له أو تغريمه وذلك طبقاً لنوع وحجم المخالفة.

المادة السابعة عشر

تكون ساعات عمل الوكيل متوافقة مع مواعيد العمل الرسمي للجهات المرتبطة بأداء أعماله محلياً مثل : الموانئ / الجهات الحكومية / قطاع الأعمال / البنوك / الجمارك / متعهدي ومشغلي الميناء كما يلتزم الوكيل بالعمل أيام السبت و العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية بالشكل الذي يلزم لتسيير أداء الأعمال وفي حال عدم التزام الوكيل البحري بالتعليمات يتم مخالفته بفرض الغرامة.

المادة الثامنة عشر

يلتزم الوكيل باستخدام البرامج الالكترونية المعمول بها في الموانئ والجمارك ودفع ما يترتب عليها من رسوم وأجور .

المادة التاسعة عشر

يلتزم الوكيل بالإبلاغ عن أي تأخير يحدث لأي سفينة تابعة له سواء كانت قادمة أو مغادرة نتيجة لعطل فيها أو حادث ، وذلك حسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص والتبليغ يجب أن يكون فوري عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة لإدارة الميناء وللإدارة العامة للشؤون البحرية في الهيئة العامة للموانئ.

المادة العشرون

يحق للهيئة احتجاز أي سفينة تتسبب بأضرار مادية أو بيئية إلى أن يتم سداد جميع تكاليف تلك الأضرار أو يقوم الوكيل الملاحي بتقديم الضمانات البنكية اللازمة نيابة عن الخط الملاحي أو نوادي الحماية و التعويض.

المادة الحادية والعشرون

قواعد السلوك المهني العام التي يتعين على وكيل الشحن أن يتبناها:

- 1- يؤدي واجباته تجاه الخط الملاحي بشرف وأمانه وتجرد تام وحسب العقود المبرمة معه و العرف العام المتفق عليه لنشاط الوكلاء.

- ٢- يعمل بمستوى الكفاءة الذي تكفل تقديم خدماته كوكيل ملاحى بطريقة تتسم بالأمانة والمثابرة والفاعلية و الحرص على المصالح لجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطه.
- ٣- يلتزم بكل القوانين والأنظمة المتبعة بالمملكة العربية السعودية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته و نشاطه كوكيل ملاحى.
- ٤- يمارس نشاطه بالشكل المطلوب و الحرص على أداء الأعمال و تقايد أي ممارسات غير مشروعة مخالفة لأنظمة المملكة العربية السعودية.
- ٥- يلتزم الوكيل بإبلاغ الهيئة فوراً في حال رصدته أثناء أداء أعماله لنشاطات غير مشروعة أو مثيرة للريبة مثل : ما فيه إضرار بالمصلحة العامة / التهريب / مخالفة أنظمة التنافس التجارى من قبل الخطوط الملاحية / عمليات غسل الأموال.
- ٦- يوفر العناية اللازمة عند التصرف في الأموال بالنيابة عن الخط الملاحى.
- ٧- الامتناع منفرداً أو بالاتفاق مع وكلاء آخرين عن القيام بأي ممارسات مخالفة لأنظمة المنافسة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات التأديبية لعدم الامتثال لشروط و ضوابط الترخيص و قواعد السلوك المهني:

- ١- الإنذار.
- ٢- فرض الغرامة المالية بحد أقصى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال للمخالفة الواحدة.
- ٣- الإيقاف المؤقت للترخيص بحد أقصى (١٢) شهر.
- ٤- إلغاء الترخيص.

يحق للهيئة العامة للموائى تطبيق الإجراءات التأديبية لمخالفات عدم الامتثال لشروط و ضوابط الترخيص و قواعد السلوك المهني بشكل منفرد أو مجتمع وذلك حسب جسامة المخالفة.

المادة الثالثة والعشرون

لا يشكل انتهاء الترخيص الذي يحمله الوكيل إعفاء له من تنفيذ أي من التزاماته التي ترتبت على سفينة دخلت الموائى السعودية تحت و كالتة أثناء سريان ترخيصه بما في ذلك تسوية كافة المستحقات و الرسوم و الأجور و الغرامات و تعويضات الأضرار المكتشفة بعد أن تكون السفينة قد غادرت الميناء .

المادة الرابعة والعشرون

تكون جميع مكاتبات الوكيل ومراسلاته والنماذج المتعلقة بالنشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح (اسم المنشأة / اسم الخط الملاحي الذي يمثله / رقم السجل التجاري / رقم الترخيص كوكيل ملاحي / عنوانه وأرقام الاتصال والبريد الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني) على أن تكون باللغة العربية ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية بجانبها .

المادة الخامسة والعشرون

يعاقب بالغرامة وإيقاف الترخيص كل من امتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة لمفتشي الهيئة المكلفين بأعمال الرقابة ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي يزاول الوكيل فيها نشاطه وأعماله وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وحساباتها والتحدث مع أي من العاملين بها.

المادة السادسة والعشرون

- ١- لا يحق للوكيل الملاحي احتجاز إذن التسليم لشحنات بسبب مديونية سابقة مستحقة للوكيل/الخط الملاحي على المرسل له.
- ٢- يحق للوكيل حجز مبالغ التأمين المدفوعة بسبب مديونية سابقة مستحقة للوكيل/الخط الملاحي على نفس المرسل له.

المادة السابعة والعشرون

لا يحق لمن تم إيقاف ترخيصه بشكل نهائي سابقاً لأسباب لها علاقة بعدم الامتثال لشروط وضوابط الترخيص أو نتيجة المخالفات الموجبة لإلغاء الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد من الهيئة العامة للموانئ قبل مرور ٣ سنوات من تاريخ إيقاف الترخيص السابق.

المادة الثامنة والعشرون

على الوكلاء الملاحيين الحاصلين على تراخيص قبل صدور هذه اللائحة ترتيب أوضاعهم والتكليف مع الضوابط الواردة باللائحة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة.

المادة التاسعة و العشرون

يختص مجلس الإدارة بالموافقة على أي إضافات أو تعديلات مستقبلية للائحة.

المادة الثلاثون

جميع النزاعات ذات الطبيعة التجارية والناجمة عن التعاملات التجارية بين الوكيل أو الخط الملاحى و قطاع الأعمال يتم فيها اللجوء للمحاكم أو اللجان المختصة للفصل فيها.

المادة الحادية والثلاثون

القواعد التنظيمية العامة و قواعد السلوك المتبع للتعاملات الأساسية بين وكلاء الخطوط الملاحية و قطاع الأعمال في المملكة العربية السعودية.

أولاً: التأمين النقدي على الحاويات:

يتم فرض التأمين النقدي على الحاويات لمواجهة أي غرامات تأخير أو لتغطية تكاليف إصلاح أي أضرار تصيب الحاويات .

مبلغ التأمين النقدي:

الحاويات والمقطورات في حال تولي صاحب البضاعة عملية النقل والإشراف عليها تكون كالتالي:

- ١- حاوية / مقطورة ٢٠ قدم يكون مبلغ التأمين (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٢- حاوية / مقطورة ٤٠ قدم أو أكثر يكون مبلغ التأمين (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٣- حاوية مبردة ٢٠ قدم يكون مبلغ التأمين (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٤- حاوية مبردة ٤٠ قدم أو أكثر يكون مبلغ التأمين (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

براعى التالي:

- الحد الأقصى لمجموع التأمين النقدي المحصل للبوليصة الواحدة (١٥٠,٠٠٠) مائة و خمسون ألف ريال.

- تتم إعادة التأمين النقدي أو المتبقي من التأمين النقدي لصاحب البضاعة أو من يفوضه بعد احتساب وخصم قيمة غرامات التأخير وتكاليف إصلاح الأضرار أو التنظيف إن وجدت خلال فترة أقصاها (٧) أيام عمل من تاريخ تسليم الحاوية للوكيل الملاحي .
- يتوجب على الوكيل الملاحي عند تسليم إذن التسليم إخطار صاحب البضاعة كتابة وبشكل واضح وصريح بموقع وعنوان الجهة التي يقوم صاحب البضاعة بإعادة وتسليم الحاويات الفارغة لها سواء كانت إحدى ساحات تخزين الحاويات التابعة للوكيل أو إحدى محطات الحاويات في الموانئ أو حسب الاتفاق.
- يلتزم صاحب البضاعة بإرجاع وتسليم الحاويات للوكيل في الموقع والعنوان المحدد من قبل الوكيل.
- يحق للوكيل حجز مبلغ التأمين استيفاء لمديونية سابقة مستحقة له سواء كانت تلك المديونية غرامات تأخير أو تكاليف إصلاح أو تنظيف لا تخص نفس الإرسالية أو الشحنة.
- يكون صاحب البضاعة مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة الحاويات من وقت استلامه للحاويات إلى وقت إعادتها وتسليمها للجهة المحددة من قبل الوكيل.
- يجوز للوكيل الملاحي إعفاء صاحب البضاعة من دفع التأمين النقدي أو تخفيضه أو قبول أي شكل من أشكال الضمان كمقابل للتأمين النقدي في حال تم الاتفاق على ذلك بين الوكيل وصاحب البضاعة.
- يتم فرض غرامة في حال مخالفة الوكيل لما جاء في قيمة مبلغ التأمين النقدي أو الحد الأقصى للتأمين النقدي للبوليصة أو إعادة مبلغ التأمين النقدي لصاحب البضاعة.

ثانياً: غرامات التأخير للخط الملاحي:

البضائع الواردة:

- يحق للوكيل فرض غرامة التأخير على الحاوية اعتباراً من اليوم الرابع عشر من تاريخ تفريغ الحاوية من على ظهر السفينة وفقاً لما يلي:
- ١- حاوية ٢٠ قدم أو أقل عادية أو مكشوفة السقف (٤٠) أربعون ريال عن كل يوم.
 - ٢- حاوية ٤٠ قدم أو أكثر عادية أو مكشوفة السقف (٨٥) خمسة وثمانون ريال عن كل يوم.
 - ٣- مقطورة ذات سطح مستوى أو صندوق مغلق (٨٥) خمسة وثمانون ريال عن كل يوم.
 - ٤- حاوية ٢٠ قدم أو أقل مبردة (٧٠) سبعون ريال سعودي عن كل يوم.
 - ٥- حاوية ٤٠ قدم أو أكبر مبردة (١٤٠) مائة وأربعون ريال عن كل يوم.

البضائع الصادرة:

يحق للوكيل فرض غرامة التأخير اعتباراً من اليوم السادس عشر من تاريخ استلام الحاوية من ساحة الوكيل أو الجهة التي يحددها الوكيل وفقاً لما يلي:

- ١- حاوية ٢٠ قدم عادية أو مكشوفة السقف (٤٠) أربعون ريال عن كل يوم.
- ٢- حاوية ٤٠ قدم أو أكثر عادية أو مكشوفة السقف (٨٥) خمسة وثمانون ريال عن كل يوم.
- ٣- مقطورة ذات سطح مستوى أو صندوق مغلق (٨٥) خمسة وثمانون ريال عن كل يوم.
- ٤- حاوية ٢٠ قدم أو أقل مبردة (٧٠) سبعون ريال سعودي عن كل يوم.
- ٥- حاوية ٤٠ قدم أو أكبر مبردة (١٤٠) مائة و أربعون ريال عن كل يوم.

يراعى التالي:

- في حال زيادة قيمة مبلغ غرامات التأخير أو تكاليف إصلاح أو تنظيف الحاويات مجتمعة أو منفردة عن قيمة التأمين النقدي المدفوع من قبل صاحب البضاعة يلتزم صاحب البضاعة بدفع قيمة غرامات التأخير أو تكاليف إصلاح أو تنظيف الحاويات خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلامه لفاتورة الوكيل وفي حال عدم التزامه بذلك يتم الرفع للجهة القضائية المختصة .
- يجوز الاتفاق بين صاحب البضاعة والوكيل في تحديد فترات مختلفة لا تقل عن فترة السماح المذكورة سابقاً كما يجوز الاتفاق بين صاحب البضاعة والوكيل الاتفاق على قيم مختلفة لا تزيد عما ذكر سابقاً شريطة أن يكون الاتفاق صريح ومكتوب بين الأطراف ذات العلاقة أو ورد به نص صريح أو اشتراط صريح في بوليصة الشحن.
- يلتزم صاحب البضاعة بنزع جميع الملصقات من على الحاويات وإزالة المخلفات وتنظيف الحاويات وإعادتها بحالة سليمة للوكيل الملاحى.
- يحق للوكيل الملاحى مطالبة صاحب البضاعة بتكاليف القيام بأعمال إزالة الملصقات من على الحاويات وتكاليف تنظيف الحاويات وتكاليف إصلاح الضرر الواقع على الحاويات إن وجد ووفقاً لجدول التكلفة المعلنة من قبل الوكيل فيما يخص أعمال إزالة الملصقات وأعمال التنظيف وتقرير تقدير التكلفة الصادر من متعهد إصلاح الحاويات المعتمد من الوكيل.
- لا يحق للوكيل الملاحى تطبيق أنظمة تحصيل غرامات مخالفة لما سبق وفي حالة مخالفة الوكيل لذلك يحق للهيئة تغريمه أو إلغاء الترخيص.
- الحد الأقصى لفرض غرامة تأخير الحاوية تكون (١٨٠) يوم من تاريخ انتهاء وقت الإعفاء الممنوح من قبل الوكيل و بعدها يتوقف احتساب أي غرامات تأخير بعد مرور (١٨٠) يوم من تاريخ انتهاء وقت الإعفاء الممنوح من قبل الوكيل ومع احتفاظ الوكيل بحقه في المطالبة بقيمة الحاوية جديدة و إن لم تكن جديدة.

ثالثاً: استلام وتسليم الحاويات الفارغة:

في حال تسليم الحاويات من قبل الوكيل لأصحاب البضائع أو متعهدي نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجريها فإنه يجب الحرص على طلب الإثباتات الرسمية لهم وتدوين جميع المعلومات الخاصة بهم (الاسم / رقم الهوية أو الجواز / العنوان و أرقام الاتصال / رقم السجل التجاري) وأخذ نسخة من الإقرار الخطي لمستلم الحاويات بمسئوليته عنها مصدق من الغرفة التجارية (ويجوز في بعض الحالات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين التنازل عن وجود الإقرار الخطي لمستلم الحاويات مع تحمل الوكيل أي تبعات لقبول مثل هذا الاتفاق) .

- يلتزم الوكيل بتشغيل ساحات حاويات أو التعاقد مع مشغلي ساحات حاويات أو مواقع استلام و تسليم حاويات تعمل ١٦ ساعة يومياً و ٦ أيام في الأسبوع كحد أدنى.
- يقوم صاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجرها باستلام أو تسليم الحاويات الفارغة من الموقع والعنوان والجهة المتفق عليها سواء كانت ساحة حاويات أو إحدى محطات الموانئ وحسب ما هو مذكور في إخطار الوكيل الكتابي المسلم لصاحب البضاعة.
- تقع مسؤولية إثبات وقوع الضرر أو الحاجة لتنظيف الحاويات على الوكيل وبالشكل الكافي النافي للشك وبجميع الوسائل المتعارف عليها في إثبات مثل هذه الحالات (مثل: تقارير حالة الحاويات عند الاستلام والتسليم الصادرة من المحطات أو ساحات التخزين / التصوير الفوتوغرافي لحالة الحاوية والضرر الواقع / تقارير الحوادث الصادرة عن الجهات المعنية / تقارير مساحي ومقيمي الأضرار المعتمدين)
- لا يتحمل صاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجرها رسوم تحميل أو تفريغ الحاويات من/إلى وسائل النقل في جهات ومواقع استلام وتسليم الحاويات المحددة من قبل الوكيل إلا في حال وجود اتفاق مكتوب بين الأطراف بعكس ذلك .
- في حال قيام الوكيل بتغيير موقع تسليم أو استلام الحاويات عن الموقع الأصلي المذكور في الإخطار المسلم لصاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجرها وترتب على هذا التغيير تكبد تكاليف إضافية يحق لصاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجرها مطالبة الوكيل بتلك التكاليف الإضافية ويقع عاتق إثبات تلك التكاليف على صاحب البضاعة أو متعهد نقل البضائع عن طريق البحر أو مستأجرها وبجميع الوسائل الممكنة والمتعارف عليها.
- يجوز للوكيل تحصيل غرامة عدم استخدام حاويات في حال قام صاحب البضاعة باستلام حاويات فارغة لغرض التصدير ومن ثم قام بإعادتها للوكيل دون إتمام عملية الشحن على الشكل التالي:

١- إذا قام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات خلال يومين عمل من تاريخ استلامه للحاويات لا يتم تغريم صاحب البضاعة أي مبالغ فيما يخص عدم استخدام الحاويات.

٢- إذا قام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات بعد انقضاء يومين عمل من تاريخ استلامه للحاويات يتم تطبيق قيمة غرامات التأخير لبضائع الصادر اعتباراً من اليوم الثالث من تاريخ استلام صاحب البضاعة للحاويات.

كاستثناء يجوز للوكيل تحميل مستلم الحاوية كافة تكاليف تحميل وتفريغ الحاويات من وإلى وسائل النقل في موقع إعادة الحاويات لتشمل تكاليف التحميل والتفريغ عن عملية استلام الحاويات وتكاليف التحميل والتفريغ عند إعادة الحاويات في حال قام صاحب البضاعة باستلام حاويات فارغة لغرض التصدير ومن ثم قام بإعادتها للوكيل دون إتمام عملية الشحن.

رابعاً: الرسوم المحصلة من قبل الوكلاء محلياً:

- هي الرسوم التي يقوم الوكلاء بفرضها وتحصيلها محلياً سواء بشكل دائم أو مؤقت وسواء عاد نفعها للوكيل أو الخط الملاحي ذكرت ام لم تذكر في بوليصة الشحن أو بيان الحمولة والأجر الخاص بالشحنة باختلاف مسمياتها أو الغرض من فرضها.

- أجور الشحن البحري أو معاملات تغيير تكلفة الوقود أو معاملات تغيير العملة لا تعتبر من الرسوم المحلية .

أمثلة (ولا تقتصر) لبعض أنواع الرسوم :

١- رسوم إصدار بوليصة الشحن.

٢- رسوم إصدار إذن التسليم.

٣- رسوم إدارية.

٤- رسوم اتصالات.

٥- رسوم استرداد تكلفة خدمات مناولة الحاويات داخل الميناء.

٦- رسوم إلغاء حجوزات أو عدم ظهور.

٧- رسوم تكديس بضائع.

٨- رسوم حجز يدوي.

٩- رسوم تأخر في استلام إذن التسليم.

- كقاعدة عامة يتوجب على الوكيل أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة لأي رسوم تحصل من قبله محلياً.

- يتوجب على الوكيل القيام بتسجيل جميع أنواع الرسوم المحصلة من قبله محلياً سواء لصالحه أو لصالح الخط لدي الهيئة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

- يتوجب على الوكيل توضيح مسمى الرسوم والغرض منها وقيمتها وهل يتم فرضه بشكل دائم أو مؤقت.

- بعد أخذ الموافقة وتسجيل الرسوم لدي الهيئة لا يحق للوكيل تغيير مسمى الرسوم أو قيمها سواء بالزيادة أو النقصان دون الرجوع للهيئة.
- يحق للوكيل إعفاء بعض أصحاب البضائع من كل أو بعض الرسوم أو تخفيضها لهم على أن يكون الإعفاء باتفاق مكتوب وصريح ومحدد المدة دون الحاجة لإخطار الهيئة بتلك الاتفاقات.
- يتم تغريم الوكيل أو إلغاء ترخيصه في حال قيامه بفرض رسوم دون وجود موافقة مسبقة من الهيئة على فرض تلك الرسوم أو قيامه بتغيير قيمة الرسوم بعد أخذ الموافقة عليها.
- للهيئة كامل الحق في رفض أي رسوم لعدم وجود أسباب ومسوغات كافيها لفرضها من قبل الوكيل.
- بعد اخذ الموافقة من الهيئة واعتماد الرسوم على الوكيل يجب الإعلان عن تلك الرسوم لعملائه في مكان يسهل عليهم الإطلاع عليه.

خامساً: امتناع الوكيل عن إصدار وتسليم إذن التسليم لصاحب البضاعة:

يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم إذن التسليم لصاحب البضاعة في حال:

- ١- عدم تقديم صاحب البضائع بوليصة الشحن الأصلية.
- ٢- عدم وجود تعليمات من الشاحن بتسليم الشحنة دون تقديم البوليصة الأصلية مع استيفاء جميع الاشتراطات حسب الإجراء المتبع من قبل الخط الملاحي.
- ٣- عدم وفاء صاحب البضاعة بما على الشحنة من مستحقات كالأجور والرسوم والغرامات والتأمين النقدي.

فيما عدا ذلك لا يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم إذن التسليم لصاحب البضاعة و إن كان بسبب مديونية سابقة مستحقة للوكيل/الخط الملاحي على المرسل له ويحق للهيئة إن قام الوكيل بمخالفة ذلك فرض غرامة أو إلغاء ترخيص الوكيل.

سادساً: امتناع الوكيل عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن:

يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن لصاحب البضاعة في حال:

- ١- عدم وفاء صاحب البضاعة بما على الشحنة من مستحقات كالأجور والرسوم والغرامات.
- ٢- قيام صاحب البضاعة بتغيير تعليمات الشحن أو وصف البضائع بما يخالف الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

فيما عدا ذلك لا يحق للوكيل الامتناع عن إصدار وتسليم بوليصة الشحن لصاحب البضاعة ويحق للهيئة إن قام الوكيل بمخالفة ذلك فرض غرامة أو إلغاء ترخيص الوكيل.

سابعاً: عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات الفارغة (الفقد أو التلف):

- يكون صاحب البضاعة وحده مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة الحاويات أمام الوكيل منذ وقت استلامه للحاوية إلى وقت إعادتها وتسليمها للوكيل.
- يوصى بأن يقوم صاحب البضاعة بالتأمين على جسم الحاوية ضد المخاطر المحتملة والتي قد تؤدي إلى فقد أو تلف الحاوية.

في حال عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات بسبب فقدتها لأي سبب:

- ١- يقوم صاحب البضاعة بإخطار الوكيل فور علمه بفقد الحاوية.
- ٢- يقوم صاحب البضاعة بإبلاغ الجهات المختصة فور علمه بفقد الحاوية.
- ٣- يقوم صاحب البضاعة بإبلاغ الجهة المؤمن لديها فور علمه بفقد الحاوية.
- ٤- تزويد الوكيل بصورة من البلاغ للجهات المختصة.
- ٥- يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة الحاوية حسب سجلاته.
- ٦- يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة غرامات التأخير المترتبة على الحاوية إلى التاريخ المسجل في البلاغ المقدم للجهات المختصة أو تاريخ إخطار الوكيل أيهما أبعد.
- ٧- يحق للوكيل تحصيل (٥%) من إجمالي قيمة غرامات التأخير أو قيمة الحاوية كمصاريف إدارية نظير تعطل سير العمل المعتاد.
- ٨- بعد الانتهاء من التسوية بين الوكيل وصاحب البضاعة يقوم الوكيل بإصدار مخالصة نهائية لصاحب البضاعة تعفيه من أي مطالبات مستقبلية تخص تلك الحاويات المفقودة.

في حال عدم قيام صاحب البضاعة بإعادة الحاويات بسبب وقوع التلف الشامل للحاوية:

- ١- يقوم صاحب البضاعة فور علمه بوقوع التلف الشامل للحاويات بإخطار الوكيل.
- ٢- يقوم صاحب البضاعة بتوفير تقرير الجهات المختصة و التي تفيد عن أسباب التلف.
- ٣- يحق للوكيل الكشف على حطام الحاوية للتأكد من وقوع التلف الشامل للحاويات.
- ٤- يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة غرامات التأخير المترتبة على الحاوية إلى التاريخ المسجل في البلاغ المقدم للجهات المختصة أو تاريخ إخطار الوكيل أيهما أبعد.

- ٥- يحق للوكيل مطالبة صاحب البضاعة بقيمة الحاوية حسب سجلاته.
- ٦- يحق للوكيل تحصيل (٥%) من إجمالي قيمة غرامات التأخير أو قيمة الحاوية كمصاريف إدارية نظير تعطل سير العمل المعتاد.
- ٧- بعد الانتهاء من التسوية بين الوكيل وصاحب البضاعة يقوم الوكيل بإصدار مخالصة نهائية لصاحب البضاعة تعفيه من أي مطالبات مستقبلية تخص تلك الحاويات التالفة.

ثامناً: حالات فقد البوالص الأصلية أو عدم وجودها:

في حال فقد البوالص الأصلية أو عدم وجودها فإن الإجراء المتبع لتسليم الشحنة مع الأخذ في الاعتبار إجراءات و متطلبات الوكيل او الخط الملاحي الخاصة به في مثل هذه الحالات تكوم كالتالي:

(أ) في حال فقد البوليصة المحدد فيها اسم المرسل إليه و مستلم البضاعة يقوم المرسل إليه بالتالي :

- ١- إخطار الوكيل كتابيا بفقد أو عدم وجود البوليصة الأصلية و الأسباب التي يعتقد المرسل له أن لها علاقة بفقد أو عدم وجود البوالص الأصلية.
- ٢- يقوم المرسل له بإخطار المرسل كتابيا بفقد أو عدم وجود البوليصة الأصلية و الأسباب التي يعتقد المرسل له أن لها علاقة بفقد أو عدم وجود البوالص الأصلية.
- ٣- يقوم المرسل له بتقديم التعهد اللازم وحسب الصيغة التي يحددها الوكيل أو الخط الملاحي لإخلاء مسؤوليتهم تجاه أي مطالبات أو تبعات قانونية أو نزاعات قد تنشأ سواء كانت تلك المطالبات أو التبعات القانونية أو النزاعات محلية أو دولية تنتج عن تسليم الشحنة دون تقديم البوالص الأصلية الخاصة بها للوكيل أو الخط الملاحي.
- ٤- في حال ارتباط أحد البنوك بالشحنة ووجود إشارة لخطاب اعتماد على جسم البوليصة أو كان البنك طرفا للإخطار على جسم البوليصة لزم تقديم تعهد من ذلك البنك وحسب الصيغة التي يحددها الوكيل أو الخط الملاحي لإخلاء مسؤوليتهم تجاه أي مطالبات أو تبعات قانونية أو نزاعات قد تنشأ سواء كانت تلك المطالبات أو التبعات القانونية أو النزاعات محلية أو دولية تنتج عن تسليم الشحنة دون تقديم البوالص الأصلية الخاصة بها للوكيل أو الخط الملاحي.
- ٥- وجود عدم ممانعة كتابية من المرسل في تسليم الشحنة للمرسل له مع إخلاء مسؤولية الوكيل أو الخط الملاحي تجاه أي مطالبات أو تبعات قانونية أو نزاعات قد تنشأ سواء كانت تلك المطالبات أو التبعات القانونية أو النزاعات محلية أو دولية تنتج عن تسليم الشحنة دون تقديم البوالص الأصلية الخاصة بها للوكيل أو الخط الملاحي.
- ٦- في حال عدم وجود التعهد المطلوب من البنك أو عدم الممانعة من المرسل يمكن للوكيل طلب ضمان بنكي صالح لمدة (١٥) شهرا من تاريخ تسليم الشحنة يعادل ما قيمته (١٢٥%) من إجمالي ثمن البضاعة و أجور الشحن لتغطية أي مطالبات قد تظهر مستقبلا فيما يخص البضاعة و أجور الشحن و كذلك الوفاء بأي مصاريف قانونية قد يتكفلها في حال ظهور مطالبات مستقبلية.
- ٧- يجوز للوكيل أو الخط الملاحي قبول ضمان بنكي بقيمة (١٠٠%) من إجمالي ثمن البضاعة و أجور الشحن أو لمدة صلاحية (١٢) شهراً إن ارتضى ذلك مع تحمله لكافة تبعات القرار المتخذ من قبله.

(ب) في حال فقد البوليصة للشحنة المرسله لأمر أو لحامله والقابلة للتداول :

يتبع نفس الإجراء المتبع سابقا في الإجراءات من ١ إلى ٦ مع التأكيد على وجوب تقديم ضمان بنكي صالح لمدة (١٥) شهرا من تاريخ تسليم الشحنة يعادل ما قيمته (١٢٥%) من إجمالي ثمن البضاعة و أجور الشحن.

قواعد عامة لحالات فقد البوليصة:

- في جميع الأحوال يحق للوكيل أو الخط الملاحي الرجوع للمرسل لمعرفة القيمة الإجمالية للشحنة حسب سجلات المرسل وفي حال كان إجمالي ثمن الشحنة أكبر أو أقل مما جاء فيما هو مقدم من المرسل له يأخذ بالقيمة الأعلى في تحديد قيمة الضمان البنكي.
- يتم إبلاغ إدارة الميناء عن جميع حالات تسليم شحنات دون وجود بوليصة أصلية مع إرفاق نسخة من المستندات المذكورة أعلاه.
- في حال فقد البوليصة بسبب سرقتها يتم تقديم بلاغ رسمي للجهة المختصة في مثل هذه الحال و يتم تزويد الوكيل بنسخة من البلاغ بعد تسجيله لدي الجهة المختصة و إتباع باقي الإجراء حسب المذكور سابقا.

تاسعاً: تأخر الوكيل في تسليم إذن التسليم:

- يلتزم الوكيل بإصدار إذن التسليم قبل يومين من موعد وصول السفينة و إلى ٢٤ ساعة من وقت وصولها
- في حال قيام الوكيل بالتأخر في إصدار اذن التسليم لصاحب البضاعة لما بعد مرور ٢٤ ساعة من وقت وصول السفينة دون وجود أسباب قهرية للهيئة العامة للموانئ الحق في فرض غرامة على الوكيل.
- في حال وقوع الضرر على صاحب البضاعة كنتيجة مباشرة من تأخر الوكيل في إصدار إذن التسليم يتحمل الوكيل تكلفة الضرر الواقع على صاحب البضاعة.
- تقع مسؤولية إثبات وقوع الضرر بكل الوسائل المتاحة و المستندات النافية للشك على صاحب البضاعة.
- يتم الفصل في جميع النزاعات الناتجة عن وقوع الضرر لدي الجهات واللجان المختصة.

عاشراً: تأخر صاحب البضاعة في استلام إذن التسليم من الوكيل:

- يحق للوكيل فرض غرامة تأخر استلام إذن تسليم في حال عدم قيام المرسل له من التقدم للوكيل مطالبا باستلام إذن التسليم حسب العرف المتبع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول السفينة على أن لا يتجاوز قيمة الغرامة (١٠٠) مائة ريال عن كل يوم تأخير.

لا يحق للوكيل فرض غرامة تأخر استلام إذن تسليم في حال كان تأخر المرسل له في التقدم للوكيل مطالبا باستلام إذن التسليم حسب العرف المتبع نتيجة أسباب عائدة للوكيل نفسه.

الحادي عشر: قيام المرسل بحجز فراغات على السفن ومن ثم إلغاء الحجز أو عدم ظهور وقت تحميل السفينة:

يحق للوكيل فرض غرامة في حال قيام المرسل بحجز فراغات على السفن و من ثم إلغاء الحجز قبل الموعد المحدد للتحميل ب(١٠) أيام لجميع أنواع سفن البضائع وفي حال حجوزات سفن الحاويات يشترط استلام المصدر للحاويات بغرض التعبئة للتصدير.

يحق للوكيل فرض غرامة تعادل نصف قيمة أجور الشحن المتفق عليها لإجمالي الحجز المتفق عليه في حال عدم ظهور الشحنات / الحاويات في الوقت المحدد لتحميل السفينة و يستثنى من ذلك عدم الظهور الناتج عن أسباب قهرية كما يجوز للوكيل عدم تحصيل الغرامة إن ارتضى ذلك.

الثاني عشر: قيام الوكيل أو الخط الملاحي بقبول الحجز على سفينة أو موعد معين متفق عليه ومن ثم القيام بعملية إلغاء للحجز أو ترحيل موعد الحجز لموعد لاحق لأسباب غير قهرية ودون الاتفاق مع المرسل على ذلك:

في حال قيام الوكيل أو الخط الملاحي بقبول الحجز على سفينة أو موعد معين متفق عليه ومن ثم القيام بعملية إلغاء للحجز أو ترحيل موعد الحجز لموعد لاحق لأسباب غير قهرية ودون الاتفاق مع المرسل على ذلك يحق للمرسل تعويضا يعادل نصف قيمة أجور الشحن المتفق عليها لإجمالي الحجز المتفق عليه و في حال وقوع ضرر مباشر على المرسل كنتيجة عن تصرف الوكيل أو الخط الملاحي يتم اللجوء للجهة المختصة للتقاضي.

الثالث عشر: إخطار المرسل له بوصول الشحنة:

- يلتزم الوكيل بإخطار المرسل له بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة الناقلة للشحنة قبل (٥) أيام من حلول ذلك التاريخ.
- يلتزم الوكيل بإخطار المرسل له مرة ثانية بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة الناقلة للشحنة قبل (٢) يوم من تاريخ وصول السفينة الناقلة للشحنة.
- يلتزم الوكيل بإخطار المرسل له مرة ثالثة في نفس يوم وصول السفينة الناقلة للشحنة و ترصيفها بالميناء.
- في حال عدم تقدم المرسل له لاستلام إذن التسليم يستمر الوكيل بإرسال إخطار وصول الشحنة كل (٥) أيام من تاريخ وصول السفينة الناقلة للشحنة و لمدة (٦٠) يوم.
- في حال عدم تقدم المرسل له لاستلام إذن التسليم أو قيامه بتوضيح أسباب عدم تقدمه لاستلام إذن التسليم بعد مرور (٣٠) يوم كحد أقصى من تاريخ وصول الشحنة يقوم الوكيل بالتنسيق مع مقاول عقود الإسناد و الجمارك لنقل الشحنة لمنطقة المتروكات في الميناء.

- يتم اعتماد عناوين و أرقام الاتصال و الفاكس و البريد الإلكتروني المذكورة بالبوليصة أو بيان الشحنة لإخطار المرسل له بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة.
 - يجب على الوكيل التأكيد على الخط الملاحي بضرورة وجود عناوين و أرقام الاتصال و الفاكس و البريد الإلكتروني الصحيحة للمرسل له على بوليصة الشحن أو بيان الشحنة لجميع الشحنات الواردة لموانئ المملكة العربية السعودية.
 - تقع مسؤولية تزويد الخط الملاحي بعناوين و أرقام الاتصال و الفاكس و البريد الإلكتروني الصحيحة للمرسل له المذكورة بالبوليصة أو بيان الشحنة على عاتق المرسل وذلك حسب معلومات الاتصال المقدمة له من قبل المرسل له.
 - لا يتحمل الوكيل أي مسؤولية ناتجة عن عدم إخطار المرسل له بتاريخ وصول البضاعة في حال كان عناوين و أرقام الاتصال و الفاكس و البريد الإلكتروني بالبوليصة أو بيان الشحنة و المقدمة للخط الملاحي من المرسل غير صحيحة أو ناقصة.
 - تقع مسؤولية إثبات القيام بعملية الإخطار على الوكيل وذلك بجميع الوسائل المتاحة.
- في حال فشل الوكيل بالقيام بعملية الإخطار لأسباب غير عائدة لكون عناوين و أرقام الاتصال و الفاكس و البريد الإلكتروني المذكورة بالبوليصة أو بيان الشحنة و المقدمة له من المرسل غير صحيحة أو ناقصة أو أسباب غير قهرية تقوم الهيئة العامة للموانئ بفرض غرامة مالية على الوكيل.

المادة الثانية الثلاثون

تعمم هذه اللائحة على جميع إدارات الهيئة العامة للموانئ و الوكلاء و اللجان الملاحية في الغرف التجارية و إدارات موانئ المدن الاقتصادية وتنتشر في موقع الهيئة الإلكتروني للعمل بها وبصدور هذه اللائحة تلغى أي لائحة أو تعميم سابق يخالف ما ورد بها من أحكام.